

درهم من دين فانكر المطلوب ذلك وجبال المطالب على ما يتر  
 درهم فقال له صالح لما حكى على ما يتر درهم من الاصل الذي عليه انكر  
 عن البيهقي اولم يقبل فذلك ما يزوير المطلوب في الظاهر  
 ولا يبر في ما بينه وبين الله تعالى لان مضطر في هذا الصلح  
 معني ولا رضى به طهور الصلح وفي القينة ادعى عليه ما لا  
 فانكر وجعل في ارضه المدي عند قاض اخر فانكر فصالح  
 عنده في الاسرار لا يصح وهكذا ذكر في نكت الشرازي  
 وقيل صح وروي في حقه انه تعاين في حقيقته من غير ان  
 عنده انه صح قال ورايت بخط علامته الامعة الحامي رحمه الله  
 تعالى رجل ادعى على اخيه في الغزير او حق الغزير وانكر الاض  
 وتوجهت عليه التيمين فاقدي يمينه بمال قال الخولوي  
 رحمه الله تعالى في اختلاف المشايخ درهم من المطالب فيل على الاجل  
 كذلك وقيل لا يجزى ولو ادعى حق الشرب في المسئلة بحالها  
 فالاصح انه يجوز اخذ المال ويجوز الاقدي رجل ادعى اخاه  
 درهم السنة فصالح على ان يعطى بها كفيلا ويوزعها الى بنو جدي  
 يجوز وكذا لو كان بها كفيلا فاعطاه كفيلا اخر ولا كفيلا  
 الاول واخره سنة يجوز ولو صالح على ان يجعل له نصف المال  
 على ان يوزع عند ما بقي الى سنة اخرى قبل حلوله ثم استحق  
 لم يرجع عليه حتى يمل وكذا لو وجد زيوفا او سبوقه وان  
 صالح على عهد فوجد به عيبا فزده اليه بالفسخ يور  
 الاجل وان عاد بلا قالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال

كفيل

كفيل او من في يده المدين فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه  
 حالا من حال وليس يصلح لان الاجل حق المطلوب وقد بطله  
 وكذا لو قال ابطلت الاجل وتركته او جعلته حالا اما لو قال  
 من الاجل بالضم لم يبطل اما اذا قال ابرأ فكله وبيت بالخ  
 بطل الاجل قال لا حاجة في الاجل لا يبطل الاجل وفي الخ لاصحة رجل  
 ادعى على اخيه درهم فانكر ثم صالحه على ان يبيعه به بعد اجا  
 وهذا اقرار منه بالدين بخلاف قوله صالحه على هذا العبد فانه  
 لا يكون اقرارا في الاصل اذا كان له رجل على اخيه درهم فقال  
 لارأى كاعن حسمائة او صطقت عند حسمائة علي ان يعطيني  
 الباقى ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم ولم يعطه بري  
 عن حسمائة وفي الجامع الصغير جعل المسئلة على الاثر وجه  
 ان قال اداني عدا حسمائة علي انكر بري من الباقي على ذلك  
 ان لم يعط حسمائة فاللاف عليك على حالها فالامر كما قال  
 ولو قال لارأى حسمائة علي انكر بري من الفضل فان اعطاه  
 بري ومطلعا وان لم يعطه فعند ان حقيقته ومحمد حتى يدعى  
 لا يبرأ وعن ابي يوسف درهم الله تعالى يبرأ ولو قال ابرأ انكر  
 عن حسمائة علي ان يعطيني عدا حسمائة فصل لا يبرأ مطلقا اذ  
 الحسمائة عدا اولم يورده ولو قال ان ادبت الي حسمائة فان  
 بري حسمائة ادبت او اذا ادبت لان تعليقها البراءة بالشرط  
 ما طرأ من دعوى الدين على درهم وانما قبل قبض بدل  
 الصلح يجوز للمدين ان كان في اقراره ناصحا عن عين يدين بهما